**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 10**

**مضمون الحريات العامة:**

**ثانيا: الحريات الخاصة بفكر الإنسان:**

یغلب على هذه المجموعة الطابع الفكري والعقلي، وتمثل حق الأفراد في اعتناق الأفكار والمبادئ دون قیود، وهي تضم حریة المعتقد، حریة الرأي والتعبیر والإبداع الفكري، حریة التعلیم.

**1/ حریة المعتقد:**

تعد حریة الاعتقاد أو المعتقد من ضمن الحریات الفكریة الفردیة كحریة الرأي، إلا أنها تختلف عنها من ناحیة كونها تعبر على قناعات دینیة أو فلسفیة معینة، وهي تمثل مظهرا من مظاهر حریة الدین، هي تعني حریة الشخص في اختیار والتعبیر عن إیمانه، وممارسة الطقوس الدینیة، إذ تمثل أداء الشخص للعبادات والشعائر الدینیة التي تعبر عن معتقد الشخص الدیني، فلا یكون لغیره الحق في إكراهه على عقیدة ما، أو تغییر ما یعتقده.

هناك فرق بین حریة الاعتقاد و حریة العبادة، إذ تمثل هذه الأخیرة مظهر دیني یؤدیه الشخص یعبر عن العقیدة أو الدیانة التي یتبعها، إذن تختلف حریة العقیدة أو المعتقد عن حریة أداء العبادات باختلاف مجال كل منهما، فإذا كانت حریة الاعتقاد بوصفها فكرة باطنیة تعد مطلقة، فان حریة العبادة مقیدة بالقانون الذي ینظمها والنظام العام في الدولة.

كما نظم دستور 1996 ثم تعدیلاته، حریة المعتقد، حیث نصت المادة 42 من التعدیل الدستوري لسنة 2016: " لا مساس بحرمة حریة المعتقد، وحرمة حریة الرأي. حریة ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، أما في إطار التعدیل الدستوري لسنة 2020 فأسقط المؤسس الدستوري "حریة المعتقد" واكتفى بالنص على ضمان حریة ممارسة العبادات، كما أضاف الفقرة الأخیرة المتعلقة بضمان الدولة حمایة أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي.

**2/ حریات: الرأي و التعبیر و الإبداع الفكري:**

تعد هذه الحریات من الحریات الفكریة، وتعني قدرة الفرد على التعبیر والتفكیر عن أرائه بكل حریة، سواء بالقول أو الكلام أو الكتابة أو النشر أو الإعلام أو.....، ورغم أهمیة هذه الحریات فهي غیر مطلقة في ممارستها، وإنما مقيدة بحدود قانونية معينة، إذ لا یمكن أن تكون أداة للتشهیر أو القذف أو المساس بحیاة الأفراد الآخرین الخاصة.

**أ- حریة الرأي و التعبیر:** یقصد بها حریة أي شخص أن يكون له رأيا معينا في أمر أو مسألة معینة، سیاسیة أو اجتماعیة أو ...، شرط أن یبقى هذا الرأي في حدود صاحبه وفي سریرته، فإذا خرج رأیه إلى الغیر عن طریق نشره وإعلام الناس ٕوإقناعهم به بمختلف الوسائل المشروعة المتاحة، أصبحنا أمام حریة التعبیر، أي تعبیر الشخص عن رأیه وإبدائه.

حریة الشخص في تكوین رأیه، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهیة والكتابیة، ونشرها في حدود ما یسمح به القانون، وبهذا تعتبر حریة الرأي والتعبیر حجر الزاویة لأي مجتمع دیمقراطي، وترتبطا بجملة من الحریات المعترف بها كحریة الاجتماع وتكوین الجمعیات وحریة المعتقد والإعلام وغیرها.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى حمایتها في نص المادة 19 بالقول:" لكل شخص الحق في حریة الرأي والتعبیر، ویشمل هذا الحق حریة اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقیها ٕوإذاعتها بأیة وسیلة كانت دون التقید بالحدود الجغرافیة"، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق السیاسیة والمدنیة لسنة 1966 على هذه الحرية في المادة 19 منه.

وقد نظم المؤسس الدستوري حریة الرأي والتعبیر في دساتیر الجزائر المتعاقبة، وأخرها التعدیل الدستوري لسنة 2020 في مادتین مستقلتین، حیث نصت المادة 51/فقرة 1 على حریة الرأي بقولها:" لا مساس بحریة الرأي"، أما حریة التعبیر فقد نظمها بموجب نص المادة 52/ فقرة 1 كما يلي: " حریة التعبیر مضمونة".

**ب- حرية الإبداع أو الابتكار الفكري:** نظم التعدیل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة هذه الحریة في نص المادة 44 بالنص على أن:" حریة الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن..."، أما في إطار تعدیل 2020، فقد استحدث حریة الإبداع الفكري في نص المادة 74 التي نصت على:" حریة الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمیة والفنیة مضمونة. لا یمكن تقیید هذه الحریة إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العلیا للأمة أو القیم والثوابت الوطنیة. یحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، یمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحمایة المصلحة العامة"..

**3/ الحریات الأكادیمیة وحریة البحث العلمي:**

وتعني استقلالیة هیئات التدریس في الوسط الأكادیمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسیرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف علیها في البحث العلمي، دون أي ضغوط، وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات. كما یراد بها حریة البحث والتألیف والاكتشاف والابتكار في مختلف المجالات، سیما المجال العلمي والفني والأدبي، استحدثت هذه الحریات في الجزائر، بموجب التعدیل الدستوري لسنة 2016، وتعززت بموجب نص المادة 75 من التعدیل الدستوري لسنة 2020 بقولها:"الحریات الأكادیمیة وحریة البحث العلمي مضمونة".

**4/ حرية الإعلام والصحافة:**

تعتبر حریة الإعلام إحدى صور ممارسة حریة التعبیر وإبداء ونشر وتبادل المعلومات والبیانات والوقائع والآراء بین الإعلامي والجمهور، دون أي اعتبار للحدود والمسافات، بكافة وسائل نقل الأفكار، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، أو مسموعة أو مرئیة، أو بأیة وسیلة أخرى غرضها تعمیم المعلومات والأنباء والحقائق بین الناس،

نظم المؤسس الدستوري هذه الحرية في نص المادة 54 من التعدیل الدستوري لسنة 2020، حيث خفف من القیود الواردة على حریة الصحافة، فنص على حریة الصحافة المكتوبة والسمعیة البصریة والالكترونیة، وكفل حمایة حریة التعبیر والإبداع للصحفي وكذا متعاوني الصحافة واستقلالیتهم، والتي نرى أنها ضمانات هامة لحریة الإعلام.

كما وسعت هذه المادة من هامش حریة الصحافة التي شملت كل وسائل الإعلام، من خلال تعداد حقوق الصحفي، وبالمقابل قیدت حریته بضوابط تتعلق باحترام حرية الأخر، وبالتالي لا يمكن أن تستعمل هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

**5/ -حریة التعلیـــــــــــــــم:**

تعني حریة التعلیم حق كل فرد في تلقي العلم الذي یرید، وبقدر ما یشاء على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد الآخرین في الدولة دون أي تمییز لأي سبب كان، وأیضا حقه في تلقین غیره العلم والمعارف، ونقل أرائه للآخرین والتعبیر عنها بكل حریة ودون أیة قیود، وبالتالي تفترض حریة التعلیم، اعتراف الدولة بحق قیام مؤسسات تعلیمیة، سواء كانت عامة أو رسمیة أو خاصة.

كرست هذه الحرية ضمن الصكوك والاتفاقیات الدولیة، حیث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل شخص في التعلیم والتعلم، بموجب نص المادتین 26 و27، كما نظم العهد الدولي للحقوق الاقتصادیة والاجتماعیة والثقافیة في المواد 13 ، 14 و 15 حریة التعلیم واحترام حریة الأفراد والهیئات في تأسیس المعاهد التعلیمیة، وذهب المؤسس الدستوري في تعدیل 2020 إلى توسیع هذا الحق وضمانه، من خلال نص المادة 65 التي نصت على أن:" الحق في التربیة والتعلیم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسین جودتهما".